



كويتي عيراق

داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتنم وعاد هاتف جبار المانودين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المـدعـون / ١. (ر) ٢. (أ) ٣. (س) ٤. (ل) ٥. (أ) ٦. (ك) (ولاد) (ع) (س) ٦. (ف) (ص) (ب) ٧. (ع) ٨. (ع) ٩. (أ) ١٠. (ن) ١١. (م) ١٢. (ع) ١٣. (ن) (ولاد) (س) ١٤. (ص) (ر) (ح) ١٥. (أ) ١٦. (ح) ١٧. (ع) ١٨. (م) ١٩. (هـ) ٢٠. (ض) ٢١. (س) (ولاد) (ع) (ح) ٢٢. (ع) ٢٣. (أ) ٢٤. (ح) ٢٥. (ح) ٢٦. (س) (ولاد) (ح) (س) ٢٧. (خ) ٢٨. (س) بنات (ح) (ع) ٢٩. (م) (ع) ٣٠. (أ) ٣١. (ع) ٣٢. (م) ٣٣. (د) ٣٤. (م) (ولاد) (ع) (ض) ٣٥. (ن) (ح) (ع) ٣٦. (ع) ٣٧. (م) ٣٨. (م) (ولاد) (أ) (ض) ٣٩. (أ) ٤. (ن) (ولاد) (م) (ح) وكيـلهم المحامي (ع) (م) (د) .

المدعي عليه وزير المالية/إضافة لوظيفته وكيـلته الموظفة الحقوقية (أ) (ف) (ح).

الادعاء :

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم امام هذه المحكمة بأن موكلية يملكون قطعة الارض المرقمة (٢٣/١٩) مقاطعة (٣) الدورة جنسها ارض زراعية صنفها ملك صرف مساحتها (١٦/١٢١) دونم مفرزة من القطعة المرقمة (١٩) ، وقد جرى استملاكها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٢) والمؤرخ في ١٩٨٥/٤/١ ، حيث جاء فيه (تستملك لاجراض الجمعية التعاونية لاسكان ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي وموظفيها المدنيين القطع ١٨/١٩ و ٢٠/١٩ و ٢١/١٩ و ٢٣/١٩ من المقاطعة (٣) الدورة استثناء من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ولقاء بدل نقدي يتم تقديره من قبل هيئة التقدير المؤلفة بموجب المادة ١٣ من القانون المذكور ... ويعتبر



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتحيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢/اتحادية//علام/٢٠١٤

قرار الهيئة قطعياً وملزماً) واجبروا المدعون على استلام البديل وفي ضوء الأسباب المتقدم ذكرها طلب وكيل المدعون الحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ التعويض المستحق بسعر الذهب بتاريخ الكشف الذي تجريه المحكمة الاتحادية العليا وانتخاب ثلاثة خبراء مختصين لتقدير التعويض على ان يكون التقدير بسعر المتر المربع الواحد وبالذهب ، ويعد تسجيل الدعوى وتبليغ عريضتها الى المدعى عليه/اضافة لوظيفته وورود الاجابة عليها ، تم تعيين موعد للمرافعة واستمعت المحكمة لاقوال الطرفين واطلعت على مستندات الدعوى واكملت المحكمة تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين اقاموا الدعوى على وزير المالية/اضافة لوظيفته بأنه جرى استملاك قطعة الارض (٢٣/١٩ م ٣ الدورة) وتم توزيعها قطع سكنية على منتسبي الجمعية للاسكان ويتعذر اعادتها ، لذا طلبوا الزام المدعى عليه وزير المالية/اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ التعويض بسعر الذهب بتاريخ الكشف الذي تجريه المحكمة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القطعة موضوع الدعوى قد جرى استملاكها من قبل الهيئة المشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٨٢) في ١/٤/١٩٨٥ وطبقاً لاحكام المادة (١٣) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ حيث حدد الخبراء قيمة المغروسات والمزروعات والمنشآت بمبلغ قدره (٨٩٠/٠٩٢/٩٣٦/٣) مليون دينار للقطع الأربع ٢١/١٩ و ١٨/١٩ و ٢٣/١٩ و ٢٠/١٩ م ٣ الدورة ولم يعترض عليه ، وبناء عليه فأن النظر في دعوى المدعين باحتساب المبلغ مقوماً بالذهب يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، لذا قرر رد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة لوكيل



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢/اتحادية//اعلام/٢٠١٤

المدعى عليه وزير المالية/اضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية (أ . ف . ح) وقدرها مائة الف دينار
وصدر القرار باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/١١/١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
عاد هاتف جبار

مستشار
العضو